

# شَرْحُ

## مَا جَرَى بَيْنَ أَبِي حَيَّانَ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَرَدُّ مُغَالَطَاتِ بَعْضِ الْأَشْعَرِيَّةِ الْكُلَّابِيَّةِ

بَحْثُ مُسْتَلٍّ مِنْ كِتَابِ:

«الْعُدَّةُ فِي تَحْقِيقِ مَا وُصِفَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ مِنَ الْحِدَّةِ»

كَتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى سِتْرِ رَبِّهِ الْحَقِيقِيُّ

أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيُّ



## النَّمُودَجُ التَّاسِعُ:

[حِدِّثْهُ عَلَى أَبِي حَيَّانَ؛ لَمَّا رَأَى تَعْصِبَهُ لِسِبْيَوِيهِ]

قَالَ الْأَدِيبُ الْبَارِعُ، الْعَلَّامَةُ الْمُؤَرِّخُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ  
الِدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٧٤٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :  
«ثُمَّ حَضَرَ عِنْدَهُ شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ <sup>(١)</sup>؛ فَقَالَ:  
”مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ“ .

ثُمَّ مَدَحَهُ بِأَبْيَاتٍ <sup>(٢)</sup> ذَكَرَ أَنَّهُ نَظَمَهَا ”بِدِيمًا“، وَأَنشَدَهُ إِيَّاهَا :

لَمَّا أَتَانَا تَقِيُّ الدِّينِ لَاحَ لَنَا      دَاعَ إِلَى اللَّهِ فَرَدَّ مَالَهُ وَرَزُّ  
عَلَى مُحْيَاهُ مِنْ سِيمَا الْأَلَى صَحْبُوا      خَيْرَ الْبَرِيَّةِ نُورٌ دُونَهُ الْقَمَرُ  
حَبْرٌ تَسْرِبَلٌ مِنْهُ دَهْرُهُ حَبْرًا      بَحْرٌ تَقَازَفُ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدُّرُّ  
قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شَرِيعَتِنَا      مُقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ  
وَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَارُهُ أَنْدَرَسَتْ      وَأَخْمَدَ الشَّرَّ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرُّ  
كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ حَبْرٍ يَجِيءُ فَهَهَا      أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يُنْتَظَرُ

(١) وَذَلِكَ فِي زِيَارَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِمِصْرَ سَنَةِ (٧٠٠)، وَكَانَ الْمَجْلِسُ عَامِرًا .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (٤/٥٠٢): وَيُقَالُ: «إِنَّ أَبَا

حَيَّانَ لَمْ يَقُلْ أَبْيَاتًا خَيْرًا مِنْهَا، وَلَا أَفْحَلَ» انْتَهَى، وَانظُرْ: «الرَّدُّ الْوَافِرُ» (ص ١١٩) .

ثُمَّ دَارَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ؛ فَجَرَى ذِكْرُ سَيَّبِيوَيْهِ؛ فَأَغْلَظَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ فِي سَيَّبِيوَيْهِ؛ فَنَافَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَقَطَعَهُ بِسَبِّهِ، ثُمَّ عَادَ ذَامًا لَهُ، وَصَيَّرَ ذَلِكَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ»<sup>(١)</sup>  
انتهى .



قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ (ت ١٢٥٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :  
«وَسُئِلَ عَنِ السَّبَبِ؛ فَقَالَ: نَازَرْتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَذَكَرْتُ لَهُ كَلَامَ سَيَّبِيوَيْهِ .

فَقَالَ: «مَا كَانَ سَيَّبِيوَيْهِ نَبِيَّ النَّحْوِ!، وَلَا كَانَ مَعْصُومًا، بَلْ أَخْطَأَ فِي «الْكِتَابِ» فِي ثَمَانِينَ مَوْضِعًا!، مَا تَفَهَّمُهَا أَنْتَ!؛ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ مَقَاطَعَتِهِ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup> انتهى .



وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الْمُرَّخُ كَمَالَ الدِّينِ الْأُدْفُوِيُّ (ت ٧٤٨) - بَعْدَ ثَنَاءٍ، وَذَمٍّ! - :  
«وَكَانَ يُعْظَمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، ثُمَّ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسْأَلَةٌ نَقَلَ فِيهَا أَبُو حَيَّانَ شَيْئًا عَنِ سَيَّبِيوَيْهِ .

فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَسَيَّبِيوَيْهِ كَانَ نَبِيَّ النَّحْوِ؟!؛ لَقَدْ أَخْطَأَ سَيَّبِيوَيْهِ فِي ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ «كِتَابِهِ»! .

---

(١) انظر: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٥/ ٦٩٨)، و«الرد الوافر» (ص ١١٩-١٢٠).

(٢) انظر: «البدر الطالع» (١/ ٧٠).

(٣) كذا في المطبوع، والمعروف «ثمانين» .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَمَاهُ فِي تَفْسِيرِهِ "النَّهْرَ" بِكُلِّ سُوءٍ!! « انتهى <sup>(١)</sup> .



قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ (ت ٨٤٢) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَنَّهُ وَجَدَ  
"الْأَبْيَاتَ" بِحُطُوطِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ :

« وَوَجَدْتُهَا - أَيْضًا - بِحُطُوتِ شَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحِبِّ، وَقَرَأَهَا  
عَلَى أَبِي حَيَّانٍ عَرَضًا؛ فَإِنَّ شَيْخَنَا لَمَّا حَجَّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَسَبْعِمِائَةٍ  
اجْتَمَعَ بِأَبِي حَيَّانٍ بِمَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا - ..

وَأَوْقَفَ أَبَا حَيَّانَ عَلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، الَّتِي مَدَحَ بِهَا الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ عَرَضَهَا  
عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: « قَدْ كَشَطْتَهَا مِنْ دِيْوَانِي، وَلَا أَتْنِي عَلَيْهِ بِخَيْرٍ! »، وَقَالَ: « نَاطَرْتُهُ؛  
فَذَكَرْتُ لَهُ كَلَامَ سَيَّبِيوِيهِ؛ فَقَالَ: يَفْشُرُ سَيَّبِيوِيهِ <sup>(٢)</sup>!، قَالَ - يَعْنِي أَبَا حَيَّانَ - : وَهَذَا

---

(١) انظر: «بُعْيَةُ الوَعَاة» للسُّيُوطِيِّ (١/ ٢٨٢)، و«طَبَقَاتِ المَفْسَّرِينَ» للدَّووديِّ

(٢/ ٢٨٩).

(٢) سَيَّأَتِي الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -، وَهِيَ كَلِمَةٌ عَامِيَّةٌ فَارِسيَّةٌ  
مُعَرَّبَةٌ تُعْنِي: الكَذِبَ، وَادِّعَاءَ البَاطِلِ، وَهِيَ بِحَسَبِ سِيَاقِهَا، وَقَصْدِ التَّكَلُّمِ بِهَا، وَفِي سِيَاقِنَا  
مَعْنَاهَا: «أَخْطَأَ سَيَّبِيوِيهِ، وَادَّعَى بَاطِلًا فِي كَلَامِهِ هَذَا»، لَا كَمَا صَنَعَ الصَّفْدِيُّ فِي «أَعْيَانِ  
العَصْرِ» (١/ ٢٤٧) حِينَ نَقَلَ هَذِهِ الكَلِمَةَ؛ فَقَالَ نَاسِبًا إِلَى لَفْظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «يَكْذِبُ  
سَيَّبِيوِيهِ»!!، وَقَصْدُهُ التَّشْغِيبُ كَمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُهُ - غَفَرَ اللهُ لَهُ -، وَلَفْظُ العِبَارَةِ  
- إِنْ صَحَّتْ -: «يَفْشُرُ سَيَّبِيوِيهِ»، وَسَيَّأَتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بَيَانُ مَنَزَلَةِ سَيَّبِيوِيهِ العَظِيمَةِ  
عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِطْلَاقَ «الكَذِبِ» يُرَادُ بِهِ «الْحَطَأَ» فِي عُرْفِ السَّلَفِ، كَقَوْلِهِ  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمٌ -: «كَذَّبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى  
آلِهِ، وَسَلَّمٌ -: «كَذَّبَ مَنْ قَالَهَا»، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمٌ -: «كَذَّبَتْ يَا =

لَا يَسْتَحِقُّ الْخِطَابَ» أَنْتَهَى <sup>(١)</sup> .



قُلْتُ: سَبَبُ هَذِهِ الْحِدَّةِ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا وَجَدَهُ فِي أَبِي حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ غُلُوٍّ فِي سَيِّوِيهِ، وَمَنْعٍ لِتَخَطُّبِهِ، وَضَيْقٍ فِي الْبَحْثِ، وَقُوَّةٍ فِي الْمَعَارِضَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ عِلْمِيٍّ إِلَى حُجَّةِ الْمَعَارِضِ، بَلْ هُوَ يَرُدُّ مَخْطُوءَةَ سَيِّوِيهِ، وَيَأْبَاهَا بِالصَّدْرِ، وَإِنْ احْتَجَّ مَخْطُوءُهُ بِمَا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ !! .  
فَغَضِبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حِينَهَا، وَكَانَ لَا يُجَامِلُ أَحَدًا - وَإِنْ عَظَّمَهُ ! -، فَصَكَ أَبَا حَيَّانَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ الْقَوَاسِي .

وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُسَلِّمَ، وَيَنْقَادَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَفْسَحَ الْمَجَالَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ مَعَ سَيِّوِيهِ، وَغَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ مُجَرَّدَ النَّقْلِ عَنِ سَيِّوِيهِ حُجَّةً، لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارَضَ؛

---

= عُمَرُ»، وَقَوْلِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَذَّبَ نَوْفٌ»، وَقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَذَّبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ»، وَقَوْلِ عُرْوَةَ: «كَذَّبَ - يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ -»، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَانظُرْ: «الْقَائِلُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» (ص ٩٢-٩٣)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٦٦/٣٢) .

(١) انظُرْ: «الرَّدُّ الْوَافِرُ» (ص ١٢٠-١٢١)، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةَ» (٦/ رَقْم ٢١٧٩)، بَعْدَ كَلَامِ ابْنِ فَضْلِ اللَّهِ؛ قَالَ الْمُعَلَّقُ عَلَيَّ «الْجَامِعُ لِسِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ خِلَالَ سَبْعَةِ قُرُونٍ» (ص ٥٤١): (هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ لِلشَّهَابِ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ) .

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ» يُورَدُ فِي ثِنَايَا التَّرَاجِمِ مَا يَقِفُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ بِلَفْظٍ: (وَقَالَ)، وَقَدْ لَا يَذْكَرُ الْقَائِلَ؛ فَيَتَوَهَّمُ النَّاضِرُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ لِقَائِلٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا إِذَا نَظَرَ الْبَاحِثُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ لَمْ يَجِدِ الْكَلَامَ، كَمَا حَصَلَ هَهُنَا، وَلَعَلَّ ابْنَ حَجَرٍ لَمْ يَنْشِطْ لِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَرَأَيْتُهُ - أَيْضًا - قَدْ يُدْرِجُ تَعْلِيقَاتٍ لَهُ فِي ثِنَايَا الْكَلَامِ الْمُنْقُولِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ، لَا الْمُنْقُولِ عَنْهُ؛ فَتَنَبَّهُ .

فَسَيَّبِيهِ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلَا قَوْلُهُ حُجَّةٌ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، وَلَا هُوَ نَبِيٌّ  
فِي النَّحْوِ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ .

وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْمُبَاحِثِينَ: التَّجَرُّدُ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَاجْتِنَابُ  
التَّعَصُّبِ، وَالْحَمِيَّةِ .

فَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ فِي خِصْمِ الْمُنَاطَرَاتِ يُعَدُّ مِنَ الْحِدَّةِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَيْسَتْ  
مِمَّا يُذَمُّ بِهَا الْقَائِلُ؛ فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُطْرَحَ ! .

بَلْ هَذِهِ عَادَةُ الْمُنَاطَرَاتِ فِي رَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِالْعُلَمَاءِ؛ فَيَقُولُ الْمُنَاطِرُ: فُلَانٌ  
لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا مَعْصُومٍ، وَلَا يُعَابُ الْمُنَاطِرُ بِمِثْلِ هَذَا؛ فَتَدَبَّرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



كَيْفَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِسَيَّبِيهِ، وَكِتَابِهِ ؟! .  
حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُلَقَّبُهُ: "حَكِيمَ لِسَانِ الْعَرَبِ" <sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ عَنِ كِتَابِهِ:  
« كِتَابُ سَيَّبِيهِ فِي النَّحْوِ إِذَا فَهَمَهُ الْإِنْسَانُ، كَانَ لِسَيَّبِيهِ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ، مَا لَمْ  
يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ » انتهى <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ - أَيْضًا - : « سَيَّبِيهِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْعَالَمِ مِثْلُ كِتَابِهِ، وَفِيهِ حِكْمَةٌ  
لِسَانِ الْعَرَبِ » انتهى <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ - أَيْضًا - : « كِتَابُ سَيَّبِيهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ » انتهى <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٠/١٢) .

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٣٣٣/٨) .

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦/٩) .

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٧٠/١١) .

ولأجل مكانة هذا الكتاب الجليل؛ فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن اتقن "علم النحو" على يد شيخه "الإمام النحويِّ محمد بن عبد القويِّ بن بردان المقدسيِّ الحنبليِّ" (ت ٦٩٩)، وكان من خاصَّة تلاميذ الإمام اللُّغويِّ أبي عبد الله ابن مالك (ت ٦٧٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - .

أقبل بكليته على "كتاب سيبويه"، يتأمله، ويتدبر مسأله؛ حتى فهمه، كما أفاد ذلك الذهبي<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>.

إذا فهمت هذا أدركت أن ابن تيمية حين قال: «أخطأ سيبويه في "الكتاب" في ثمانين موضعاً!، ما تفهمها أنت! انتهي<sup>(٣)</sup> كان عالماً بما يقول، وليس مجازفاً! .

نعم لأبد من دراسة هذه المواضع، والمحاكمة فيها بين المختلفين بالعدل . وبكلِّ حال؛ فقد سقطت الشُّنعة عند المنصف، وذهب سبب الحق - غفر الله - للإمامين ابن تيمية، وأبي حيان، ورفع درجاتهما في الجنة .



---

(١) انظر: «ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية للذهبي» (ص ٥٩-٦٠/ ت د خالد الربيعي).

(٢) انظر: «العقود الدرية» (ص ١٩)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (ص ١٥).



/ ثُمَّ يُقَالُ - أَيْضًا - /

هَذَا الْمَوْقِفُ الشَّدِيدُ مِنْ أَبِي حَيَّانَ يَعُودُ بِالنَّقْدِ عَلَى أَبِي حَيَّانَ نَفْسِهِ!؛ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ جَعَلَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي تِلْكَ الْأَبْيَاتِ كَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيَّامَ الرَّدَّةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ أَظْهَرَ الْحَقَّ، وَانْتَصَرَ لَهُ، وَرَفَعَ رَايَةَ جِهَادِ التَّارِ، وَغَيْرِهِمْ، وَرَدَّ الْبَاطِلَ، وَقَامَ لِلَّهِ أْتَمَّ قِيَامٍ فِي وَقْتِ كَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَذْهَبَ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ مُجَدِّدَ هَذَا الدِّينِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ .

ثُمَّ بِسَبَبِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي سَبْيِ سَقَطَ كُلُّ هَذَا الثَّنَاءِ، وَالتَّبَجِيلِ!، وَانْتَهَى، وَزَالَ!، بَلْ وَانْقَلَبَ إِلَى ضِدِّهِ!! .

فَهَلَّا جَعَلَهُ ذَنْبًا، وَخَطَأً يُذَمُّ بِهِ بِقَدْرِ هَذَا الذَّنْبِ، وَالْخَطَأِ؟! .

أَوْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؟ .

فَمَا صَنَعَهُ أَبُو حَيَّانَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - ظُلْمًا، وَتَجَاوُزًا - إِنْ تَوَجَّهَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مُخْطِئًا مُذْنِبًا فِيمَا قَالَهُ فِي حَقِّ سَبْيِ سَقَطَ .

وَلَأَجْلِ هَذَا لَمْ يُوَافِقْ أَبَا حَيَّانَ عَلَى إِفْرَاطِهِ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَشِدَّتِهِ مَنْ هُمْ مِنْ أَحْصَى تَلَامِيذَهُ :

/ ١ / قَالَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ (ت ٧٤٩) : « فَنَافَرَهُ أَبُو

حَيَّانَ، وَقَطَعَهُ بِسَبْبِهِ، ثُمَّ عَادَ دَائِمًا لَهُ، وَصَيَّرَ ذَلِكَ ذَنْبًا لَا يُعْفَرُ! » انْتَهَى .

/ ٢ / وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ الْكَمَالُ الْأَدْفُوِيُّ (ت ٧٤٨) <sup>(١)</sup> : « فَأَعْرَضَ عَنْهُ،

وَرَمَاهُ فِي تَفْسِيرِهِ "النَّهْرَ" بِكُلِّ سُوءٍ!! » انْتَهَى .

---

(١) قَالَ الصَّفَدِيُّ فِي «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (١١/٧٧-٧٨) : «لَا زَمَ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةُ أَثِيرَ

الدِّينِ كَثِيرًا، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالتَّوَارِيخِ، وَالْأَخْبَارِ» انْتَهَى، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» =

وهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُمَا إِلَى خَطَأِ أَبِي حَيَّانَ فِي مَسَلِكِهِ هَذَا، وَوَجْهَ الْخَطَأِ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ؛ فَافْهَمْهُ .

وَقَدْ نَقَدَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَبِي حَيَّانَ مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ التَّجَاوُزِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - مَعَ مَنْ يُجَالِفُهُ .

حَتَّى إِنَّ تَلْمِيذَهُ الْكَمَالَ الْأُدْفُوِيَّ، قَالَ :

«وَكَانَ يَبْلُغُنِي أَنَّهُ كَانَ يُحْطُّ عَلَى ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ؛ لَكِنْ لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا» <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِي الْعَلَاثِيُّ (ت ٧٦١) :

«كَانَ عَلَامَةً كَثِيرَ النُّقْلِ، وَالِاطِّلَاعِ جِدًّا إِلَى مَا لَا يُوصَفُ؛ لَكِنَّهُ ظَاهِرِيٌّ التَّصَرُّفِ <sup>(٢)</sup>، جَامِدٌ فِي الْبَحْثِ <sup>(٣)</sup>، وَكَانَ لِسَانُهُ مُسْتَرَسِلًا فِي الْوَقِيعَةِ فِي النَّاسِ جِدًّا إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ ذِكْرِ أَحَدٍ ؛ سِوَاءَ كَانَ مِنَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى يُسَاحِحُهُ، وَلَمْ يُقْلِعْ عَنِ ذَلِكَ ؛ إِلَى آخِرِ وَفَاتِهِ .

= (٦/ رقم ٢١٧٩) عَنِ الْكَمَالِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَازِمٌ أَبَا حَيَّانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ»  
انْتَهَى؛ فَيَكُونُ لَازِمَهُ (٢٧) سَنَةً ! .

وَانظُرْ: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ» (١/ ٨٦)، و«الْعِقْدَ الْمَذْهَبِ فِي طَبَقَاتِ حَمَلَةِ الْمَذْهَبِ» (ص ٤٠٨ - ٤٠٩)، و«حُسْنَ الْمَحَاضِرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» (١/ ٥٥٦)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (٢/ ١٢٢) .

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٦/ رقم ٢١٧٩) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ ظَاهِرِيًّا، وَانْتَمَى إِلَى الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتَصَرَ «الْمِنْهَاجَ»، وَكَانَ أَبُو الْبَقَاءِ [السُّبْكِيُّ تَلْمِيذُ أَبِي حَيَّانَ] يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ ظَاهِرِيًّا»، قُلْتُ: كَانَ أَبُو حَيَّانَ يَقُولُ: «مُحَالٌ أَنْ يَرْجَعَ عَنِ مَذْهَبِ الظَّاهِرِ مَنْ عَلِقَ بِذَهْنِهِ!»<sup>(١)</sup> انْتَهَى مِنَ «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» (٦/ رقم ٢١٧٩) .

(٣) وَهَذِهِ هِيَ الْأَفَّةُ الَّتِي دَفَعَتْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَى كَلَامِهِ السَّابِقِ .

قَالَ: وَسَمِعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ بِشِعَّةٍ! انتَهَى<sup>(١)</sup>.



/ ثُمَّ يُقَالُ - أَيْضًا - /

سَاقِ الْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ نَقْلًا عَزِيزًا جِدًّا لِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ؛ فَقَالَ :  
«وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي  
تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ :

أَنَّ أَبَا حَيَّانَ تَكَلَّمَ مَعَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي النَّحْوِ؛ فَقَطَعَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ  
فِيهَا، وَالزَّمَهُ الْحِجَّةَ .

فَذَكَرَ أَبُو حَيَّانَ كَلَامَ سَيَّبِيوَيْهِ .

فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَفْشُرُ سَيَّبِيوَيْهِ؛ أَسَيَّبِيوَيْهِ نَبِيُّ النَّحْوِ أَرْسَلَهُ اللهُ بِهِ؟ حَتَّى  
يَكُونَ مَعْصُومًا .

سَيَّبِيوَيْهِ أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فِي ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، لَا تَفْهَمُهَا أَنْتَ، وَلَا هُوَ» .  
هَذَا الْكَلَامُ، أَوْ نَحْوُهُ .

عَلَى مَا سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر: «ذَيْلُ تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» لِلْحُسَيْنِيِّ (ص ١٥) .

(٢) هَذَا النُّقْلُ سَاقَطٌ مِنْ طَبَعَاتِ كِتَابِ: «الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ»؛ فَيَنْبَغِي اسْتِدْرَاقَهُ؛  
لَأَهْمِيَّتِهِ .

(٣) وَهَذَا مِنْ مَزِيدِ تَحْرِيِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ .

وَقَدْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا تَأْخُذُهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مُدَاهَنَةٌ، وَكَانَ  
مَادِحُهُ، وَذَامُهُ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً» انتهى<sup>(١)</sup> .



قُلْتُ :

وَفِي هَذَا النَّقْلِ الْعَزِيزِ شَهَادَةُ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ الثِّقَةُ الشَّتُّ عَنِ الثَّقَاتِ  
الَّذِينَ حَضَرُوا الْوَأَقَعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقَدْ كَانَ حُضَارًا هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْكَبِيرَةِ  
الْعُلَمَاءُ النَّابِهُونَ، وَقَدْ أَخْبَرُوا بِمَا شَهِدُوهُ، وَرَأَوْهُ، وَعَلِمُوهُ :

أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَطَعَ أَبَا حَيَّانَ، وَأَلْزَمَهُ الْحُجَّةَ ! .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قَدْ شَقَّ عَلَى نَفْسِ أَبِي حَيَّانَ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ "شَيْخَ مِصْرَ"،  
وَأَهْلُ الْعِلْمِ حَرِيصُونَ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ، وَالرَّحْلَةَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِنَحْوِ  
عَشْرِ سِنِينَ .

فَكَيْفَ إِذَا سَمِعُوا انْكِسَارَهُ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي "عِلْمِ النَّحْوِ" الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ أَبُو  
حَيَّانَ "إِمَامَ عَصْرِهِ"، وَ"شَيْخَ مِصْرِهِ" ؟ .



وَمَعْلُومٌ مَا فِي طَبَعِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَالْغَرْبِ مِنْ "الْحِلْدَةِ فِي الطَّبَّاعِ"؛ حَتَّى إِنَّ  
أَبَا حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَوَّلِ شَبَابِهِ خَرَجَ هَارِبًا مِنْ غَرْنَاطَةَ بِسَبَبِهَا ! .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : «وَقَالَ ابْنُ الْخَطِيبِ :

(١) انظر: «الرَّدِّ الْوَأَفَرِّ» (ص ١٢١)، و«الشَّهَادَةُ الزَّكِيَّةُ فِي ثَنَاءِ الْأَثَمَةِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ»

(ص ٣٢-٣٣) لمرعي الكرمني (ت ١٠٣٣) .

كَانَ سَبَبُ رِحْلَتِهِ عَنِ غَرْنَاطَةَ أَنَّهُ حَمَلَتْهُ "حِدَّةُ شَيْبَتِهِ" عَلَى التَّعَرُّضِ لِلْأُسْتَاذِ أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ الطَّبَّاعِ، وَقَدْ وَقَعَتْ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أُسْتَاذِهِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَحَشَّةً؛ فَنَالَ مِنْهُ، وَتَصَدَّى لِلتَّلَايِفِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ!، وَتَكْذِيبِ رِوَايَتِهِ! .  
فَرَفَعَ أَمْرَهُ لِلسُّلْطَانِ بَغْرِنَاطَةَ؛ فَانْتَصَرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِاحْضَارِهِ، وَتَنْكِيلِهِ .  
فَاخْتَفَى، ثُمَّ أَجَازَ الْبَحْرَ مُحْتَفِيًا، وَلَحِقَ بِالْمَشْرِقِ، وَتَكَرَّرَتْ رِحْلَتُهُ إِلَى أَنْ حَلَّ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» انتهى<sup>(١)</sup> .



قُلْتُ: أَصْلُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَافِظَ النَّحْوِيَّ أَبَا جَعْفَرَ الْأَنْدَلُسِيِّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٧٠٨) جَرَتْ لَهُ مِحْنٌ، وَابْتِلَاءَاتٌ مَعَ شُيُوخِ مِصْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ (أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الطَّبَّاعِ) (ت ٦٨٠)، أَوْجَبَتْ وَحَشَةً بَيْنَهُمَا، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ فَاضِلٌ، وَهُمَا شَيْخَا أَبِي حَيَّانَ .

(١) انظر: «الذَّرَرَ الْكَامِنَةَ» (٦/ رَقْم ٢١٧٩)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ؛ لِيَبَّانَ سَبَبِ وُضُوعِ أَبِي حَيَّانَ إِلَى مِصْرَ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْعِبْرَةِ .  
(٢) قَالَ الْمُؤَرِّخُ الْمُرَّاكِشِيُّ (ت ٧٠٢) فِي كِتَابِهِ «الذَّلِيلُ وَالتَّكْمِلَةُ» لِكِتَابِي الْمَوْضُوعِ وَالصَّلَاةِ (١/ ٢٣٥-٢٣٦) - وَهُوَ شَيْخُهُ إِجَازَةً - : «وَهُوَ - الْآنَ - مُتَّصِدِّرٌ لِإِقْرَاءِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَدْرِيسِ الْفِقْهِ، عَامِرًا بِذَلِكَ عَامَّةً نَهَارَهُ، عَاكِفًا عَلَيْهِ، مُثَابِرًا عَلَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَنَشْرِهِ، انْفَرَدَ بِذَلِكَ فِي بَلَدِهِ قَاعِدَةَ جَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ، وَصَارَتْ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِ» .

قَالَ: «وَانْجَرَّتْ إِلَيْهِ مُطَالِبَاتٌ أَصْلُهَا الْحَسَدُ، الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ غَائِلَتِهِ، وَسُوءِ مَغْبَبَتِهِ؛ أَدَّتُهُ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنِ وَطَنِهِ تَارَاتٍ، أَوْ إِلَى التَّخَامُلِ، وَالانْقِبَاضِ بِهِ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ يَنْفَعُهُ، وَيُدَافِعُ عَنْهُ» انتهى المراد .

فَانْتَصَرَ أَبُو حَيَّانَ وَهُوَ فِي أَوَّلِ "حَدَاثَةِ شَبَابِهِ" لِشَيْخِهِ (ابن الزُّبَيْرِ)، وَبَالَغَ فِي الطَّعْنِ فِي شَيْخِهِ الْآخَرَ (ابنِ الطَّبَّاعِ)؛ حَتَّى إِنَّهُ كَذَّبَ رَوَايَاتِهِ!، وَتَصَدَّى لِلتَّأْلِيفِ فِيهِ ! .

وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْ أَبِي حَيَّانَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - :

فَأَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الطَّبَّاعِ الرَّعِينِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٦٨٠) هُوَ "شَيْخُ الْقُرَّاءِ بَغْرَنَاطَةَ" <sup>(١)</sup>، وَهُوَ "نِقَّةٌ" لَيْسَ بِكَذَّابٍ فِي الرِّوَايَةِ ! .  
قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «إِمَامٌ حَازِقٌ مَشْهُورٌ، نَبِيلٌ صَالِحٌ» <sup>(٢)</sup> .

وَبَلَغَتْ حَدَّةُ الشَّبَابِ بِأَبِي حَيَّانَ ذِرْوَتَهَا؛ حَتَّى شَرَعَ فِي التَّصْنِيفِ فِي الرَّدِّ عَلَى شَيْخِهِ ابْنِ الطَّبَّاعِ، وَتَكْذِيبِهِ !، وَأَصْلُ الرَّدِّ مَشْرُوعٌ، وَإِنَّمَا الشُّنْعَةُ فِي التَّكْذِيبِ، وَالمَبَالَغَةُ فِي الحِطِّ .

فَمَا كَانَ مِنَ السُّلْطَانِ إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ أَبِي حَيَّانَ؛ فَهَرَبَ إِلَى المَشْرِقِ .  
وَمَا هَكَذَا يَرُدُّ الطَّالِبُ إِحْسَانَ شَيْخِهِ إِلَيْهِ !؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي أَبِي جَعْفَرِ ابْنِ الطَّبَّاعِ: «شَيْخُ الْقُرَّاءِ بَغْرَنَاطَةَ، أَخَذَ عَنْهُ الْقُرَّاءُ اتِّمَامًا لِأَبِي حَيَّانَ» <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: «تاريخ الإسلام» (٣٨٣ / ١٥) .

(٢) انظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٨٧ / ١) .

وَقَالَ المُرُوثُ المُرَاكَشِيُّ (ت ٧٠٢) فِي كِتَابِهِ «الدَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ لِكِتَابِي المَوْصُولِ وَالصَّلَاةُ» (٤٩٣ / ١) - وَهُوَ شَيْخُهُ إِجَارَةٌ - : «وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَنُّنِ فِي المَعَارِفِ، وَالحِذْقِ فِيمَا يَنْتَحِلُهُ مِنَ العُلُومِ، حَسَنَ الخُلُقِ، وَالحَلْقِ، قَدِيمَ النَّجَابَةِ، بَرَزَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَاشْتَهَرَ بِالدِّكَاةِ، وَتَوَقَّدَ الخَاطِرُ، وَشُغِفَ بِالعِلْمِ كَثِيرًا، وَانْقَطَعَ إِلَى خِدْمَتِهِ طَوِيلًا»  
انتهى المراد .

(٣) انظر: «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» (ص ٣٨٢) .

ولا أدري - والله - هل دعا (أبو جعفر ابن الطَّبَّاع) على تلميذه أبي حَيَّان  
- إذ كَذَّبَهُ-، وقد بَلَغَ (ابن الطَّبَّاع) مِنَ العُمُرِ عِتِيًّا يَبُثُّ العِلْمَ، ورَأْسُ مَالِ العَالِمِ  
”صَدْقُهُ“؟! .

وبكُلِّ حَالٍ فَقَدَ جَرَى لِأَبِي حَيَّانَ فِي مُنَاطَرَتِهِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ ”كَسْرَةِ  
الخَاطِرِ“ فِي بَلَدِهِ الجَدِيدَةِ مِصْرَ، وَبَيْنَ تَلَامِيذِهِ، وَالرَّاحِلِينَ إِلَيْهِ، وَالْفَضِيحَةَ فِي عِلْمِ  
هُوَ رَأْسُ مَالِهِ، وَسُوقُ تِجَارَتِهِ مَا انْفَطَرَ لَهُ قَلْبُهُ! .

وَلَعَلَّهُ عُوَقِبَ بِمَا صَنَعَهُ قَدِيمًا فِي غِرَّةِ شَبَابِهِ بِشَيْخِهِ وَوَالِدِهِ (أَبِي جَعْفَرَ  
ابنِ الطَّبَّاعِ)، غَفَرَ اللهُ لَهُم جَمِيعًا، وَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ، وَأَسْكَنَهُم عَالِي جِنَانِهِ .



## [مُناقِشَةُ الصَّفَدِيِّ]

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّفَدِيِّ: «لَكِنَّهُ انْحَرَفَ عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ، وَمَاتَ وَهُوَ عَلَى انْحِرَافِهِ» انْتَهَى .

فَكَلَامٌ غَيْرٌ دَقِيقٌ لَوْجِهَيْنِ :

### الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَيَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَاجَعَ مَرْتَبَةً كَتَبَهَا أَحَدُ الْمِصْرِيِّينَ مُحَبِّبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ مُحْبُوسًا، وَفِيهَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: «فَسَمِعَهَا مِنْهُ، وَأَقْرَأَهَا عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup> . انْتَهَى .

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ النَّحْوِيَّ أَبَا حَيَّانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَانْتِ عَرَبِيَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ شِدَّةِ الْخِصَامِ، وَهَذِهِ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي :

«قَصِيدَةٌ مِنَ الْقَصَائِدِ الَّتِي رُثِيَ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهِيَ لِرَجُلٍ جُنْدِيٍّ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، يُقَالُ لَهُ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عِزِّ الدِّينِ أَنْدَمِنِ الْمُغِيثِيُّ<sup>(٢)</sup>، رَجُلٌ فَاضِلٌ، لَهُ مَحْفُوظَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَفِيهِ دِيَانَةٌ، وَصَلَابَةٌ فِي دِينِهِ .

(١) انظر: «الرَّدَّ الْوَافِرَ» (ص ١٢١) .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: «قُلْتُ: وَنَاطَمُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ يُقَالُ لَهُ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ عِزِّ الدِّينِ الْمُغِيثِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَأَرَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ كَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَارْدِينِيِّ الصَّفَّارِ، وَكَانَ وَالِدُهُ عِزُّ الدِّينِ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ الشَّيْخِ تَقِيِّ =



أرسلها وذكر أنه عرضها على الإمام أبي حيان انتهى المراد<sup>(١)</sup> .



### الوجه الثاني :

أنه حذف طعونه الشديدة الكثيرة في ابن تيمية من تفسيره «البحر المحيط»، ومن مختصر تفسيره المسمى بـ «النهر الماد من البحر»؛ ولهذا لا تجدوها في المطبوع .

مع نقل تلاميذ أبي حيان، والمؤرخين أن أبا حيان قد ذكر ابن تيمية في تفسيره «البحر» بكل سوء، وكذلك في مختصره «النهر» .



ولقد جهد الكوثري، وأتعب نفسه، وهو الحريص على أن يجد في مخطوطات تفسير أبي حيان، طعونه الشديدة، ورُدوده التي أقدح فيها في ابن تيمية بـ «كل سوء!»؛ ولكنه - وهو خصم ابن تيمية اللدود في المتأخرين - :

لم يجد إلا موضعاً واحداً في «النهر»، لا «البحر» ظنه شيئاً عظيماً، وجدته في نسخة، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، على لسان أبي حيان، ما لفظه :

«وقرأت في كتاب لأحمد ابن تيمية هذا الذي عاصرناه، وهو بخطه سماه كتاب العرش إن الله يجلس على الكرسي، وقد أخلى مكاناً يقعد معه فيه رسول الله

---

=الدين، وكتب ابنه بدر الدين المذكور، مصنف الشيخ في «الرد على الرافضي» في ست مجلدات، هي عندي بخطه انتهى من «الرد الوافر» (ص ١٢١) .

(١) انظر: «العقود الدرية» (ص ٤٩٧-٤٩٨) .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ-، تَحْيَلُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ تَحْيِلِهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُ؛ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابَ!، وَقَرَأْنَا ذَلِكَ فِيهِ «انْتَهَى الْمَنْقُولُ»<sup>(١)</sup>.



## [الرَّدُّ عَلَى الْكُوْثَرِيِّ]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فَرَحَ بِهَا الْكُوْثَرِيُّ مَرْدُودَةٌ بِأَمْرٍ، هِيَ أَحَدَ عَشَرَ  
أَمْرًا، وَهَآكِهَآ:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:

هَذِهِ الزِّيَادَةُ جَاءَتْ فِي بَعْضِ نُسَخِ «النَّهْرِ الْمَادِّ»، وَلَمْ تَأْتِ فِي «الْبَحْرِ  
الْمُحِيطِ»، وَأَفَادَ بَعْضُ الْمُعَلِّقِينَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي نُسْخَةِ بَخَطِّ الْأَشْمُونِيِّ الْمَتَوَفَّى (سَنَةَ  
١١٩٧)، وَأَنَّ مُحَقِّقًا كِتَابَ «النَّهْرِ» صَرَّحَا أَنَّهُمَا فِي شَكٍّ مِنْ ضَبْطِ هَذِهِ النُّسْخَةِ؛  
وَلِهَذَا قَالَا فِي الْمُقَدِّمَةِ (١ / ٥): «لَسْنَا نَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ مَضْبُوطَةٌ» انْتَهَى.

قُلْتُ: نُسْخَةُ الْأَشْمُونِيِّ نُسْخَةٌ مُتَأَخَّرَةٌ، نُسِخَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ قُرُونٍ  
مِنْ مَوْتِ أَبِي حَيَّانَ، وَهَذَا مَظْنَةُ الدَّسِّ، وَعَدَمُ الضَّبْطِ لَطُولِ بَعْدِ الْعَهْدِ.  
فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ الْخَطِّيَّةَ، أُدْرِجَ فِيهَا مِنْ حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولِ  
عَنْهَا، وَفِيهَا ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السَّابِقَ، وَهَذَا يَقَعُ فِي النُّسْخِ الْخَطِّيَّةِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ  
عِنْدَ الْمُخْتَصِّينَ -، وَلَعَلَّ هَذِهِ النُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْكُوْثَرِيُّ فِي دَعْوَاهُ الزِّيَادَةَ  
الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُتَأَخَّرَةٌ، نُسِخَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي حَيَّانَ بِأَرْبَعَةِ قُرُونٍ.



(١) مِنْ حَاشِيَةِ الْكُوْثَرِيِّ عَلَى «السَّيْفِ الصَّقِيلِ» (ص ٧٥).

## الأمر الثاني:

الْمَنْقُولُ عَنْهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ) هُوَ: (التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَارَنْبَارِيُّ) <sup>(١)</sup>، وَتَاجُ الدِّينِ الْمَذْكُورُ رَجُلٌ فَاضِلٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَارِزِينَ فِي وَقْتِهِ، مَعْدُودٌ فِي عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، كَانَ يُلَقَّبُ بِـ "طَوِيرِ اللَّيْلِ"، وَوُلِدَ سَنَةَ (٦٥٤)، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٧١٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَتَنَى عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ثَنَاءً بِالْغَا؛ فَقَالَ:  
«وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ أَعْيَانِ الْفُضَّلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَرَبِيِّ، وَهُوَ شَيْخٌ نَحْسٌ يُكَدِّبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ»، وَلَقَدْ صَدَقَ فِيمَا قَالَ» انْتَهَى <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ سَأَقَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ إِسْنَادَهُ بِهَذَا النُّقْلِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَالَ فِي بَيَانِ كُفْرِ ابْنِ عَرَبِيِّ:

«وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْقُدْوَةُ الصَّالِحُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِعْضَادِ الْجَعْبَرِيِّ فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ التَّاجِ الْبَارَنْبَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ يَذْكُرُ ابْنَ عَرَبِيِّ: «كَانَ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَلَا يُجْرِمُ فَرَجًا»، وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ

---

(١) هَكَذَا جَاءَ اسْمُهُ فِي «النَّهْرُ الْمَادِّ مِنَ الْبَحْرِ» (١/ ٣٧٢/ تحقيق د. عُمَرُ الْأَسْعَدُ/ ط/ دَارُ الْجِيلِ الْجَدِيدِ بِيْرُوت/ ط/ ١٤١٦-١٩٩٥ م).

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «أَعْيَانُ الْعَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ» (٤/ ٦١٩-٦٢١)، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (٩/ ٢٤٩-٢٥٠)، وَ«حُسْنُ الْمَحَاضِرَةِ» (١/ ٥٤٤-٥٤٥)، وَ«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٥/ رَقْم ١٦١٥)، وَ«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨/ ٨٢).

(٣) وَهِيَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦/ ٥٤٥-٥٨٣)، وَطُبِعَتْ مُفْرَدَةً.

- لَمَّا اجْتَمَعَ بَابِنِ عَرَبِيٍّ - : «رَأَيْتُ شَيْخًا نَجَسًا يُكْذِبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ» <sup>(١)</sup> انْتَهَى .

وَهَذَا الثَّنَاءُ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ التَّاجَ الْبَارِنَبَارِيَّ (أَحَدَ أَعْيَانِ الْفُضَلَاءِ) تَعْدِيلٌ لِهَذَا الرَّجُلِ الْجَلِيلِ، وَبَيَانٌ لِمَنْزِلَتِهِ، وَكِبَرِ شَأْنِهِ، وَحُسْنِ مُعْتَقَدِهِ .  
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَإِنَّ مَا فِي النَّقْلِ السَّابِقِ مِنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ: (تَحْيَلٌ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَكَانَ مِنْ تَحْيِيلِهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُ!؛ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابَ!) .  
وَصَفٌ لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَكُفْرَاءِ النَّاسِ، وَأَعْيَانِهِمْ، وَذَوِي الْهَيْئَاتِ، وَالْمُرُوءَاتِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ أَهْلِ الْخِسَّةِ، وَالِدَّنَاءَةِ، وَحَاشَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْلُكَ الْعَلَّامَةُ تَاجُ الدِّينِ الْبَارِنَبَارِيَّ (ت ٧١٧) سَبِيلَهُمْ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِأَخْلَاقِهِمْ .  
فَهَذَا أَمَارَةٌ الْكُذْبِ عَلَيْهِ، وَعَلَى شَيْخِهِ، وَصَاحِبِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ .



### الْأَمْرُ الثَّلَاثُ:

مَعْلُومٌ كَثْرَةُ خُصُومِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَشِدَّةِ عِدَائِهِمْ لَهُ، وَسَعِيهِمْ فِي النِّكَايَةِ بِهِ، وَاسْتِسْقَاطِهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَمِنْ أَدْنَى ذَلِكَ «الْكَذِبُ عَلَيْهِ» .  
وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُكْذِبُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، بِكُتُبٍ، وَرَسَائِلٍ فِيهَا عَقَائِدُ مُحَرَّفَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَعْرَبٍ!؛ بَعْدَ ثُبُوتِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي مَقَامِهِ الْعَالِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ-؛ فَكَيْفَ بَمَنْ دُونَهُ؟؛ أَيْسَلَمُ؟! .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْ خَطِّ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى نُسخَةِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَهُ: الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ (ت ٨٨٥) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «تَنْبِيهُ الْغَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ» (ص ١٧٨) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِنَائِبِ السُّلْطَانِ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٧٠٥): «وَكَانَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ زُورَ عَلَيَّ كِتَابٌ إِلَى الْأَمِيرِ رُكْنِ الدِّينِ الْجَاشَنكِرِ أَسَازِدِ دَارِ السُّلْطَانِ؛ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ عَقِيدَةٍ مُحَرَّفَةٍ!، وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَقِيقَتِهِ؛ لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ» انتهى<sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ - أَيْضًا - :

«ثُمَّ قُلْتُ لِلْأَمِيرِ، وَالْحَاضِرِينَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَامًا يَكْذِبُونَ عَلَيَّ؛ كَمَا قَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ!» انتهى<sup>(٢)</sup> .  
إِذَا فَهَمْتَ هَذَا؛ وَأَنَّهُ قَدْ زُورَتْ كُتُبٌ بِخَطِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ!؛ حَتَّى ظَنَّهَا بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَصَانِيفِهِ الَّتِي كَتَبَهَا بِخَطِّهِ! - وَلَيْسَ كَذَلِكَ! - .  
سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ؛ فَتَدَبَّرْ .



### الْأَمْرُ الرَّابِعُ:

لَوْ سُئِلَ بِصِحَّةِ أَنْ يَكُونَ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ) قَدْ (تَحَيَّلَ!)؛ حَتَّى صَارَ فِي أَصْحَابِهِ (يَعْنِي: وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَخُصُومِهِ!) :  
فَهَذَا - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِهِ الْمُجَرَّدِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَقَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ أَقْوَامٌ مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ، وَنَسَبُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَئِمَّةِ، مَقَالَاتٍ، وَنُقُولَاتٍ .

وَالْأَئِمَّةَ بَرَاءً مِنْهُمْ، وَمِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَمِمَّا يَفْتَرُونَهُ عَلَيْهِمْ، كَانْتِسَابِ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْتَرِثَةِ كَ (بِشْرِ بْنِ غِيَاثِ الْمَرْيَسِيِّ رَأْسِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادِ

(١) انظر: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٣/١٦١) .

(٢) انظر: «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٣/١٦٢) .

قَاضِي الْقَضَاةِ) إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ بَرَاءٌ مِنْهُمْ، وَمَا كُلُّ مَا يَنْسِبُهُ هَؤُلَاءِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ يَصِحُّ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup> .



### الْأَمْرُ الْخَامِسُ:

قِصَّةُ تَحْيَلِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ) إِنَّمَا تَصِحُّ مَعَ الْبَاطِنِيَّةِ الزَّنَادِقَةِ، الَّذِينَ لَهُمْ مَذْهَبٌ بَاطِنٌ، يَتَسَارُونَ بِهِ، وَيُخْفُونَهُ إِلَّا عَمَّنْ وَثِقُوا بِهِ بَعْدَ اخْتِبَارِهِمْ لَهُ .  
وَلَوْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا كَانَ سُجْنًا، وَلَا أَوْذِي، هُوَ وَإِخْوَانُهُ، وَأَصْحَابُهُ فِي مِحْنٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا .

وَلَرَضِي بِهِذَا خُصُومُهُ؛ فَإِنَّهُ مَا أَرَعَجَهُمْ مِنْهُ إِلَّا جَهْرُهُ بِمَا يَعْتَقِدُ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ جَهَارًا، وَعَلَى شُيُوخِهِمْ، وَانْتَشَارَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْبُلْدَانِ .  
وَهَا هُوَ وَقَدْ مَنَعَهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْفَتَاوَى فِي "مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ"، وَنُودِيَ بِذَلِكَ، وَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ خَرَجُوا فِيهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ .

قَالَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي :

«ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ عَادَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يَسْعُنِي كِتْمَانُ الْعِلْمِ!»  
انْتَهَى <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٦/٨٦-٨٧) .

(٢) انظر: «العقود الدررية» (ص ٣٤١) .

وَهَذَا فِقْهٌ دَقِيقٌ؛ فَإِنَّهُ غَلَبَ عَلَى عِلْمِهِ أَنَّ سُكُوتَهُ فِيهِ ضِيَاعُ الْحَقِّ، الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَقَوْلُ الْحَاكِمِ لَا يُسْقِطُ الْخِلَافَ اتِّفَاقًا مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران/ ١٨٧]، وَقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩]؛ فَاحْتَمَلَ الْأَذَىٰ لِذَلِكَ؛ فَتَدَبَّرَ .

وَجَرَتْ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، وَسُجِنَ لَذَلِكَ .  
 أَفْتَصَدَّقُ - أَيُّهَا الْحَصِيفُ الْفَهْمُ - أَنْ مَن هَذَا مَذْهَبُهُ، وَتِلْكَ طَرِيقَتُهُ،  
 وَسَجِيَّتُهُ يَتَحَيَّلُ (عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ تَحْيِيلِهِ أَنَّهُ أَظْهَرَ أَنَّهُ دَاعِيَةٌ  
 لَهُ؛ حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابَ !).  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ :

**فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيكَ مِنْ مَغْمَزٍ سَلَكْنَا إِلَيْكَ طَرِيقَ الْكُذْبِ!**



### الْأَمْرُ السَّادِسُ:

مِمَّا عُرِفَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِمَا يَعْتَقِدُ، وَلَا يُخْفِيهِ .  
 وَلَا يَكْتُمُ سَائِلًا سَأَلَهُ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ، وَنَحْوَهَا جَوَابًا؛ وَلِهَذَا قَالَ:  
**«أَفَيْسَعُنِي فِي دِينِي أَنْ أَكْتُمَهُ الْعِلْمَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ،  
 وَسَلَّمَ- : «مَنْ سُئِلَ عَن عِلْمٍ يَعْلَمُهُ؛ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ  
 نَّارٍ»<sup>(١)</sup>.**

وَقَالَ - أَيْضًا - : **«وَأَمَّا الْكُتُبُ فَمَا كَتَبْتَ إِلَى أَحَدٍ كِتَابًا ابْتِدَاءً أَدْعُوهُ بِهِ إِلَى  
 شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ وَلَكِنِّي كَتَبْتُ أَجُوبَةً أَجَبْتُ بِهَا مَنْ يَسْأَلُنِي: مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ  
 الْمِصْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ»** انتهى<sup>(٢)</sup> .



(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/٢٦٣ و٢٩٦ و٣٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ  
 فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١)،  
 وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .  
 (٢) سِيَاتِي الْمَطْلُبُ الْحَادِي عَشَرَ فِي هَذَا، وَهُنَاكَ نَجِدُ نَقُولًا أُخْرَى .

## الأمْر السَّابِعُ:

”مَسْأَلَةُ الْجُلُوسِ، وَالْإِقْعَادِ عَلَى الْعَرْشِ“، مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَالَهَا مُجَاهِدٌ (ت ١٠٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَتَنَاقَلَهَا الْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَعَلَى مَنْ يُشْنَعُ الْجَاهِلُ؟ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَثَرُ مُجَاهِدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِ ”الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ“، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: فِي «يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَقَالَ: «قَدْ تَلَقَّيْتُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسِلِمُ الْخَبَرَ، كَمَا جَاءَ» انْتَهَى <sup>(١)</sup> .  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«حَدِيثُ ”قُعُودِ الرَّسُولِ“ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ - عَلَى الْعَرْشِ، رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ .  
وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ .  
وَكَانَ السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ يَرُودُونَ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ» انْتَهَى <sup>(٢)</sup> .



وَقَدْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ت ٣١٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

(١) انظر: «إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٠) .

وُثِّبَتْ عَنْ مُجَاهِدٍ - أَيْضًا - تَفْسِيرُ الْمَقَامِ بِالشَّفَاعَةِ .

(٢) انظر: «دَرَاءُ تَعَارُضِ النُّقْلِ وَالنَّقْلِ» (٥/٢٣٧) .



**مَحْمُودًا** ﴿٧٩﴾ [الإسراء]، وهو قولٌ مُعتبرٌ عند أهل العلم هو القول الثاني عند المُفسرين<sup>(١)</sup> في تفسير الآية :

قال ابن جرير: «وقال آخرون: بل ذلك المقام المحمود الذي وعد الله نبيه أن يبعثه إياه، هو أن يقاعده معه على عرشه .  
ذكر من قال ذلك :

حدثنا عبّاد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، في قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء]، قال: «يجلسه معه على عرشه» .

ثم رجح ابن جرير أن «المقام المحمود» هو الشفاعة المشهورة في الأحاديث .  
إلى أن قال :

«وهذا وإن كان هو الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء]؛ لما ذكرنا من الرواية عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ-، وأصحابه، والتابعين؛ فإن ما قاله مجاهد من أن الله يُقعدُ محمدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ- على عرشه، قولٌ غيرُ مدفوعِ صحته، لا من جهة خبرٍ، ولا نظرٍ؛ وذلك لأنه لا خبر عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ-، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن التابعين بإحالة ذلك» .

(١) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٤٧/٣) .

قَالَ :

«فَقَدْ تَبَيَّنَ إِذَا بِمَا قُلْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُحَالٍ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ مَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَى عَرْشِهِ» انْتَهَى الْمُرَادُ<sup>(١)</sup> .



وَمِمَّا يُجْتَجُّ بِهِ عَلَى غَرَابَةِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَدَسَّهَا، وَوَضَعَهَا عَلَى أَبِي حَيَّانَ :  
أَنَّ أَبَا حَيَّانَ قَدْ ذَكَرَ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(٢)</sup> قَوْلَ مُجَاهِدٍ، وَنَقَلَ قَوْلَ مَنْ يُثْبِتُهُ، ثُمَّ نَقَلَ  
عَنِ الْوَاحِدِيِّ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلَهُ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَكَيْفَ يَجْعَلُهَا مِمَّا قَالَهُ  
ابْنُ تَيْمِيَّةَ ؟!، وَأَمَّهُمْ تَحْيَلُوا فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ قَوْلُهُ هَذَا ؟! .  
وَأَبُو حَيَّانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ، وَنَقَلَ قَبُولَهَا عَنِ الطَّبْرِيِّ عَنِ  
النَّقَّاشِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَهُوَ عِنْدَنَا  
مُتَّهَمٌ، مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُحَدِّثُونَ بِهِذَا» .. إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي «تَفْسِيرِهِ» .  
وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ)؛ إِنَّمَا هُوَ  
مِمَّا دَسَّ عَلَى أَبِي حَيَّانَ فِي كِتَابِهِ «النَّهْرُ» فِي بَعْضِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ؛ فَتَدَبَّر .

(١) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧/٥٢٩-٥٣٣) .

(٢) انظر: «البحر المحيط في التفسير» (٧/١٠٠-١٠٢)، و«النهر الماد من البحر»

(٣/٥٩٢) .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٤٢٦-٤٢٧): «وَبَالِغَ الْوَاحِدِيِّ فِي  
رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ» انْتَهَى، قُلْتُ: وَصَدَقَ فَقَدْ سَلَكَ الْوَاحِدِيُّ مَسْلَكَ (بِشْرِ الْمَرِيَسِيِّ) فِي  
تَعْطِيلِ، وَتَحْرِيفِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَأَتَى بِاعْتِرَاضَاتٍ، وَالزَّامَاتِ وَاهِيَةً كُلُّهَا قَائِمَةً عَلَى تَشْبِيهِ  
صِفَاتِ الْبَارِيِّ، وَأَفْعَالِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَأَفْعَالِهِمْ، ثُمَّ التَّنْسِيعُ بِنَفْيِ ذَلِكَ ! .

## الأمر الثامن:

لَمْ أَجِدْ - الْآنَ - "كِتَابَ الْعَرْشِ" الْمَذْكُورَ، الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى "مَسْأَلَةِ  
إِقْعَادِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ - عَلَى الْعَرْشِ"، وَأَقْصَى مَا  
يُوجَدُ الْيَوْمَ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ تَلَامِيذُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي "مُصَنَّفَاتِهِ":  
رِسَالَةٌ، وَقَتَوَى مَعْرُوفَةً بِاسْمِ «الرَّسَالَةِ الْعَرْشِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْمَقُولُ.



## الأمر التاسع:

لَيْسَ فِي هَذَا النَّقْلِ لَعْنُ أَبِي حَيَّانَ لابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى  
اللَّعْنِ الْمَرْعُومِ، أَوْ مَعْنَاهُ؛ فَضَلًّا عَنِ مُلَازِمَتِهِ! .  
وَفِي هَذَا نَقْضٌ لِكَلَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ الْآتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .



## الأمر العاشر:

كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَكْتُبُ الْكُتُبَ، وَالرُّدُودَ، وَالْفَتَاوَى؛ حَتَّى فِي سِجْنِهِ!، وَيَرُدُّ  
عَلَى كُلِّ شُبُهَةٍ بَرْدُودٍ أَعْجَزَتْ مُحَالَفِيهِ، وَمَا كَانَ لِيَتَحَفَّى بِكِتَابٍ، أَوْ يَكْتُمَهُ، بَلْ كَانَ  
يَنْشُرُ مَا يَقُولُهُ، وَمَا يَكْتُبُهُ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ "عَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى" عَلَيْهِ .  
كَتَبَ فِي سِجْنِهِ هَذِهِ الْوَرَقَةَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ :

«وَنَحْنُ لِلَّهِ الْحَمْدُ، وَالشُّكْرُ فِي نِعْمٍ عَظِيمَةٍ تَتَزَايَدُ كُلَّ يَوْمٍ، وَيُجَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى  
مِنْ نِعَمِهِ نِعْمًا أُخْرَى .

---

(١) وهي في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٤٥-٥٨٣)، وطُبعت مُفْرَدَةً فِي الْمَطْبَعَةِ السَّلْفِيَّةِ  
بِالْقَاهِرَةِ (الطُّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٩)، وَطُبعت - أَيْضًا - بِالْمَطْبَعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، وَبِدَارِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ،  
وَبِدَارِ ابْنِ خُلْدُونَ .

و”خُرُوجِ الْكُتُبِ“ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّعْمِ <sup>(١)</sup>؛ فَإِنِّي كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهَا لِتَقْفُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ كَرِهُوا خُرُوجَ ”الْأَخْنَائِيَّةِ“؛ فَاسْتَعْمَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِخْرَاجِ الْجَمِيعِ!، وَإِلْزَامِ الْمَنَازِعِينَ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ .

فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كَانَتْ خَفِيَّةً عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ؛ فَإِذَا ظَهَرَتْ فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ هَدَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْبَاطِلَ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُذَلَّهُ اللَّهُ، وَيُخْزِيهِ <sup>(٣)</sup> .

وَمَا كَتَبْتُ شَيْئًا مِنْ هَذَا لِيُكْتَمَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ مُبْغِضًا! انتَهَى <sup>(٤)</sup> .



قَالَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ت ٧٤٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَهَذِهِ ”الْوَرَقَةُ“ كَتَبَهَا الشَّيْخُ، وَأَرْسَلَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْكُتُبِ مِنْ عِنْدِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ شَهْرٍ وَنِصْفٍ » انتَهَى <sup>(٥)</sup> .



---

(١) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٢) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٣) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٤) اللَّهُ أَكْبَرُ .

(٥) «الْعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ» (ص ٣٨٢-٣٨٤) .

## الأمر الحادي عشر:

كَانَ الْعَلَامَةُ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ حَرِيصًا عَلَى النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ  
الْبَدْعِ، وَالضَّلَالِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ .  
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ  
هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۗ﴾ [المائدة/ ١٧] :

«وَمِنْ بَعْضِ اعْتِقَادَاتِ النَّصَارَى: اسْتَنْبَطَ مَنْ تَسَتَّرَ بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا!،  
وَانْتَمَى إِلَى الصُّوفِيَّةِ، حُلُولَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ مَلَاحِدَتِهِمْ  
إِلَى الْقَوْلِ بِالْإِتِّحَادِ، وَالْوَحْدَةِ :

كَالْحَلَّاجِ، وَالشُّوزِيِّ، وَابْنِ أَحَلَى، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ - الْمُقِيمِ كَانَ بِدِمَشْقَ -، وَابْنِ  
الْفَارِضِ، وَأَتْبَاعَ هُوَلَاءِ كَابِنِ سَبْعِينَ، وَالتُّسْتَرِيِّ تَلْمِيذِهِ، وَابْنِ مُطَرِّفٍ - الْمُقِيمِ  
بِمُرْسِيَّةَ -، وَالصَّفَّارِ - الْمَقْتُولِ بِغَرْنَاطَةَ -، وَابْنِ اللَّبَّاجِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُقِيمِ كَانَ  
بُلُورَقَةَ -، وَمِمَّنْ رَأَيْنَاهُ يُرْمَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ :

الْعَفِيفُ التَّلْمَسَانِيُّ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ، وَابْنُ عِيَّاشِ الْمَالِقِيِّ الْأَسْوَدُ  
الْأَقْطَعُ - الْمُقِيمِ كَانَ بِدِمَشْقَ -، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْمُؤَخَّرِ - الْمُقِيمِ كَانَ بِصَعِيدِ  
مِصْرَ -، وَالْأَيْكِيُّ الْعَجْمِيُّ - الَّذِي كَانَ تَوَلَّى الْمَشِيخَةَ بِخَانِقَاهِ سَعِيدِ السُّعْدَاءِ  
بِالْقَاهِرِ مِنْ دِيَارِ مِصْرَ -، وَأَبُو يَعْقُوبَ بْنُ مُبَشَّرٍ - تَلْمِيذُ التُّسْتَرِيِّ الْمُقِيمِ كَانَ بِحَارَةَ  
زُوَيْلَةَ - .

وَإِنَّمَا سَرَدْتُ أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ نُصْحًا لِدِينِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> - يَعْلَمُ اللَّهُ ذَلِكَ -، وَشَفَقَةً عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِيَحْذَرُوا؛ فَهُمْ شَرُّ مَنْ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَرُسُلَهُ، وَيَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَيُنْكِرُونَ الْبَعْثَ .  
 وَقَدْ أُولِعَ جَهْلَةٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي لِلتَّصَوُّفِ بِتَعْظِيمِ هَؤُلَاءِ، وَادِّعَائِهِمْ أَنَّهُمْ صَفْوَةُ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاؤُهُ !! .

وَالرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى، وَالْحُلُولِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْوَحْدَةِ هُوَ مِنْ عِلْمِ أَصُولِ الدِّينِ <sup>(٢)</sup> انْتَهَى .



فَتَأْمَلْ هَذَا النُّصْحَ الْعَظِيمَ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةِ الْمُتَظَاهِرِينَ بِالتَّصَوُّفِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ ابْنُ عَرَبِيٍّ الَّذِي يُوَالِيهِ سَائِرُ الْقَائِمِينَ بِالْفِتْنَةِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي .

(١) وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، الَّتِي خَلَطَ فِيهَا نَاسٌ فِي عَصْرِنَا؛ حَتَّى جَعَلُوا "تَسْمِيَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ، وَالْمُخَالَفَاتِ" مِمَّا يُنَافِي الْحِكْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ!، وَيُضَادُّ النَّصِيحَةَ!، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلُ التَّصْنِيفِ! بَيْنَ النَّاسِ؛ فَسُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ أَدْخَلَ أَهْلَ الْبَدْعِ، وَالتَّحْزُبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ هَذَا الْفِكْرَ الضَّالَّ إِلَى بَعْضِ الدُّعَاةِ؛ حَتَّى أَجْمَوْهُمْ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَلْ جَعَلُوهُمْ أَعْدَاءً لِمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَفَارَقُوا فِي هَذَا نَهْجَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَطَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَلْ ابْتَلَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَسُجِنَ إِلَّا لِأَجْلِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَعْيَانِهِمْ؟ .

(٢) «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ» (٤/٢١٠)، وَنَقَلَ هَذَا النُّقْلَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ (ت ٨٨٥) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ: «تَنْبِيهُ الْغَيْبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ» (ص ١٥٦-١٥٧) .

ومثل هذا النقل النَّافِعُ سَيْفُ صَارْمٍ عَلَى رِقَابِ خُصُومِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ  
الْمُتَعَصِّبَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْكَلَابِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُوَالُونَ هَؤُلَاءِ الْمُلَاحِدَةَ، وَيُدَافِعُونَ عَنْهُمْ،  
وَيَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيهِمْ .

بَلْ مَا قَامَتِ الْفِتْنُ الْمِصْرِيَّةُ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا بِكَلَامِهِ فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ، وَطَائِفَتِهِ  
الْمُلْحِدَةَ؛ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ الصُّوفِيُّ - الْغَالِي فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ - نَصْرُ الْمَنْجِيِّ، وَعِصَابَتُهُ،  
وَالجَاشَنكِرِ؛ حَتَّى سُجِنَ فِي مِصْرَ سَنَةَ (٧٠٩) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي :

«وَأَقَامَ بِمِصْرَ يُقْرَى الْعِلْمَ، وَيَجْتَمِعُ عِنْدَهُ خَلْقٌ إِلَى أَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِتِّحَادِيَّةِ  
الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَهُمْ ابْنُ سَبْعِينَ، وَابْنُ عَرَبِيٍّ، وَالْقُونَوِيُّ، وَأَشْبَاهُهُمْ .  
فَتَحَزَبَ عَلَيْهِ صُوفِيَّةٌ، وَفُقَرَاءٌ، وَسَعَوْا فِيهِ، وَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي صَفْوَةِ الْأَوْلِيَاءِ! <sup>(١)</sup>؛  
فَعَمِلَ لَهُ مَحْفَلٌ، ثُمَّ أَخْرَجُوهُ عَلَى الْبَرِيدِ، ثُمَّ رَدُّوهُ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مِصْرَ، وَرَأَوْا  
مَصْلَحَتَهُمْ فِي اعْتِقَالِهِ؛ فَسَجَنُوهُ فِي حَبْسِ الْقُضَاةِ سَنَةً وَنِصْفًا» انْتَهَى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) «وَاجْتَمَعَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخَوَانِقِ، وَالرُّبَطِ، وَالزَّوَايَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَشْكُو  
الشَّيْخَ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَطَلَعَ مِنْهُمْ خَلْقٌ إِلَى الْقَلْعَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ خَلْقٌ نَحْتِ الْقَلْعَةِ؛ فَكَانَتْ  
لَهُمْ ضَجَّةٌ شَدِيدَةٌ؛ حَتَّى قَالَ السُّلْطَانُ: مَا لِهَؤُلَاءِ؟!؛ فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ جَاءُوا  
مِنْ أَجْلِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ يَشْكُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُسَبُّ مَسَائِحُهُمْ، وَيَضَعُ مِنْ  
قَدْرِهِمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَاسْتَعَاثُوا مِنْهُ، وَأَجْلَبُوا عَلَيْهِ، وَدَخَلُوا عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي أَمْرِهِ، وَلَمْ يُقْبَلُوا  
مُمْكِنًا» انْتَهَى مِنْ «الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ» (ص ٢٨٣) .

تَأَمَّلْ كَيْفَ يُبَيِّرُونَ الْفِتْنَ، وَيُوجِّحُونَ نَارَهَا ! .

(٢) «الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ» (ص ٢١٣-٢١٤) .

وَقَدْ كَانَ قِيَامَ الْأَشْعَرِيَّةِ الْكُلَّابِيَّةِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ قِيَامًا عَظِيمًا،  
وَفِي مُقَابَلِهِ سُكُوتُهُمْ، أَوْ ضَعْفُ انْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ هُمْ أَعْظَمُ غَلَطًا مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ  
- عَلَى حَدِّ حُكْمِهِمْ - ! .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَلَلٍ كَبِيرٍ، وَتَنَاقُضٍ فَاضِحٍ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ،  
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَأَيُّ مُنْكَرٍ أَعْظَمُ مِنَ الْإِحَادِ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ أَرْبَابِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ،  
وَالْحُلُولِ، وَالِاتِّحَادِ كَابْنِ عَرَبِيِّ (ت ٦٣٨)، وَابْنِ الْفَارُضِ (ت ٦٣٢)، وَابْنِ  
سَبْعِينَ (ت ٦٦٩)، وَقَبْلَهُمُ الْحَلَّاجُ (ت ٣٠٩)، وَشِيعَتُهُ ؟ .

مَاذَا بَقِيَ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّمَ -، إِنْ قَامَ  
الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَسَكَتَ عَنِ هَؤُلَاءِ الْمَلَايِكَةِ الْمُفْسِدِينَ ؟ ! .  
أَيْنَ الْغَضَبُ لِذَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ .

أَلَيْسَ كُفْرُ هَؤُلَاءِ أَعْظَمَ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى ؟ .  
فَضْلًا عَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُسَالَمَتِهِمْ؛ لِأَجْلِ الْمَنَاصِبِ، وَلِعَاةٍ مِنَ  
الدُّنْيَا .



وَاقْرَأْ هَذِهِ "الْفَضِيحَةَ الْمُدْوِيَّةَ!" الَّتِي كَتَبَهَا الشَّعْرَانِيُّ - وَتَأَمَّلْ حُجَّتَهُمْ - :  
قَالَ الصُّوفِيُّ الْغَالِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ (ت ٩٧٣) :  
«ثُمَّ قَالَ <sup>(١)</sup> :

أَلَا تَرَوْنَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَيْفَ رَدَّ عَلَى  
الْمَجَسَّمَةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَكَتَبَ الْأَجُوبَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ؟ ! .

(١) [يعني: شيخهم المخزومي].



وَلَمْ يُنْكِرْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ <sup>(١)</sup> ! عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ ! مَعَ سَمَاعِهِ،  
وَمُطَالَعَتِهِ لَا سِيَّمَا كَلَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَبِيِّ مَعَ شُهْرَةِ كَلَامِهِ فِي بِلَادِ  
الشَّامِ؟! <sup>(٢)</sup> .

بَلْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ الرَّدُّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ مِنْ مَذْهَبِي» <sup>(٣)</sup> !! .  
وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَاجُ الدِّينِ ابْنُ الْفَرَكَاحِ الْفَزَارِيُّ، وَالْإِمَامُ  
الْمُجْتَمِعُ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَعِلْمِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوَوِيُّ يَذْكُرُونَ كَرَامَاتِهِمْ فِي  
حَيَاتِهِمْ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - <sup>(٤)</sup> .



قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ جَدُّ خَطِيرٍ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ عَلَى السُّبْكِيِّ، وَغَيْرِهِ شَيْءٌ  
عَظِيمٌ كَبِيرٌ <sup>(٥)</sup>؛ فَارَضِيَ اللَّهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ عَلَى مَا قَامَ بِهِ مِنَ الدَّبِّ عَنِ  
دِينِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَعْلَا مَنْزِلَتَهُ فِي عَالَمَيْنِ .

(١) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٢) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٣) تَأَمَّلْ هَذَا .

(٤) «الأجوبة المرصية عن أئمة الفقهاء والصوفية» (ص ٢٢٣-٢٢٤) .

(٥) وَلَعَلَّ التَّقِيَّ السُّبْكِيَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ صَرَّحَ بِذَمِّ ابْنِ عَرَبِيٍّ؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ  
أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْبِقَاعِيُّ (ت ٨٨٥) فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «تَنْبِيهُ الْعَبِيِّ إِلَى تَكْفِيرِ ابْنِ عَرَبِيٍّ» (ص  
١٥٧) أَنَّهُ كَتَبَ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ»: «وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ عَرَبِيٍّ، وَغَيْرِهِ؛ فَهُمْ ضَلَّالٌ جُهَّالٌ، خَارِجُونَ عَنِ طَرِيقَةِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنِ  
الْعُلَمَاءِ» أَنْتَهَى، وَهَذَا كَلَامٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ لَا يَدْفَعُ جُنْحَةَ التَّقْصِيرِ الْحَاصِلِ مِنْ خُصُومِ ابْنِ  
تَيْمِيَّةٍ فِي مُحَارَبَةِ هَذِهِ النَّحْلَةِ الْمَلْعُونَةِ، وَالْقِيَامِ عَلَى أَصْحَابِهَا بِالْبَيَانِ، وَالسُّلْطَانِ، وَإِنْزَالِ سَيْفِ  
الشَّرْعِ فِيهِمْ، وَاسْتِثْبَاتِهِمْ؛ وَلَمَّا قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِالْحِسْبَةِ فِي هَؤُلَاءِ، وَفِي الرَّفَاعِيَّةِ خُذَلٌ مِنْ =

## [الرَّدُّ عَلَى التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ]

إِذَا قَرَأْتَ مَا سَبَقَ - وَفَهِمْتَهُ فَهَمًّا حَسَنًا - بَانَ لَكَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَبِي حَيَّانَ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي سَبَبِيَّهِ هُوَ السَّبَبُ فِيَمَا جَرَى مِنْ أَبِي حَيَّانَ، كَمَا نَقَلَ تَلَامِيذُ أَبِي حَيَّانَ، كَابْنِ فَضْلِ اللَّهِ، وَالْأَدْفُوِيِّ، وَابْنِ الْمُحَبِّ عَنِ تَصْرِيحِ أَبِي حَيَّانَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ تَنَاقَلَهُ عُدُولُ الْمُؤَرِّخِينَ كَابْنِ كَثِيرٍ .

وَقَدْ شَدَّ غَايَةَ الشُّذُوزِ بَعْضُ مُتَعَصِّبَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْكُلَّابِيَّةِ؛ فَاخْتَرَعُوا سَبَبًا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَا تَرَجَّلَ بِهِ قُلُوبِهِمْ؛ لِيُشْفُوا غَيْظَ قُلُوبِهِمْ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

حَكَاهُ عَنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ ! - فَأَحْسَنَ -؛ فَقَالَ:

«وَقِيلَ: بَلْ وَقَفَ لَهُ عَلَى كِتَابِ الْعَرْشِ؛ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مُجَسَّمٌ!!» انتهى <sup>(١)</sup> .

وَهَذَا السَّبَبُ إِنَّمَا زَعَمَهُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ (ت ٧٥٦) فِي رِسَالَتِهِ الْوَاهِيَةِ

الْبُنْيَانِ، الْمَلِيئَةِ بِالتَّشْنِيعِ، وَالبُهْتَانِ «السَّيْفُ الصَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ زُفَيْلٍ» <sup>(٢)</sup>

(ص ٧٤-٧٥)، وَنَصُّ كَلَامِهِ :

«كِتَابُ الْعَرْشِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ كُتُبِهِ؛ وَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ

أَبُو حَيَّانَ مَا زَالَ يَلْعَنُهُ؛ حَتَّى مَاتَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُعَظِّمُهُ!» انتهى .

= كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالتَّقْضَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ فِي قِيَامِهِ؛ بَلْ أَعَانُوهُمْ عَلَى سَجْنِهِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

(١) انظر: «الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٦/رقم ٢١٧٩) .

(٢) مَنْ نَظَرَ فِي رِكَائِكِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا مَنْحُولَةٌ عَلَى التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ؛ لَا

سِيَّمَا وَالنَّاشِرُ لَهَا الْكُوْثُرِيُّ؛ وَلَكِنَّ مَا يَقْوِي بُبُوتَهَا أَنَّ مُرْتَضَى الزَّيْبِدِيِّ (ت ١٢٠٥) قَدْ

ذَكَرَهَا، وَنَقَلَ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ: «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (٢/١٤) ط دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِירוْتِ) .

قُلْتُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُدَّعَاةُ لِسَبَبِ خِلَافِ أَبِي حَيَّانَ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَوَايَةً مُنْكَرَةً، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِعِلَلٍ قَادِحَةٍ، وَفِيمَا نَقَدَّمْ وَجُوهٌ فِي نَقْضِهَا، وَإِبْطَالِهَا كَافِيَةٌ لِلْمُتَجَرِّدِ، الْعَاقِلِ؛ وَيُزَادُ عَلَيْهَا فَيُقَالُ:

وَمِنَ الْعِلَلِ الْقَادِحَةِ - أَيْضًا -:

### العلة الأولى:

أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ، وَالْقِصَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا السُّبْكِيُّ، مُخَالَفًا رَوَايَةَ كَبَارِ تَلَامِيذِ أَبِي حَيَّانَ الْمُلَازِمِينَ لَهُ، الْمُعَاصِرِينَ لِلوَاقِعَةِ، النَّاقِلِينَ عَنِ أَبِي حَيَّانَ، كَابْنِ فَضْلِ اللَّهِ، وَالكَمَّالِ الْأَدْفُويِّ.

فَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ سَبَبَ الْعَدَاوَةِ، وَالِاخْتِصَامِ مَا جَرَى فِي الْمُنَظَرَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي سَبَبِيهِ.

وَمِنَ آخِرِ مَنْ نَقَلَ هَذَا عَنِ لِسَانِ أَبِي حَيَّانَ:

الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُحِبِّ الصَّامِتُ حِينَ قَرَأَ عَلَى أَبِي حَيَّانَ بِمَكَّةَ (سَنَةَ ٧٣٤)، أَيْبَانُهُ فِي تَعْظِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَخْبَرَهُ أَبُو حَيَّانَ بِسَبَبِ الْعَدَاوَةِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِنَحْوِ سِتِّ سِنِينَ!.

وَهَذَا - وَحْدَهُ - كَافٍ فِي نَقْضِ دَعْوَى أَنَّهُ خَاصَمَهُ لِأَجْلِ عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ بَعْدَ أَنْ وَقَفَ عَلَى كِتَابِهِ الْعَرْشِ، كَمَا يَزْعُمُ السُّبْكِيُّ.



### العلة الثانية:

مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ حِكَايَةُ السُّبْكِيِّ مِنَ النِّكَارَةِ:

كَزَعَمِهِ: أَنَّ أَبَا حَيَّانَ مَا زَالَ يَلْعَنُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ؛ حَتَّى مَاتَ!؛ فَحَاشَا أَبَا حَيَّانَ أَنْ يَكُونَ لِعَانًا!.

ولو أن هذا كان من أبي حيان؛ لنقل عنه من طريق تلاميذه الملازمين له؛  
 فلما لم يُنقل مع توفّر الدواعي لنقله :  
 دلّ على أنه لم يكن ! .  
 وحسن الظنّ بالسبكيّ أنّ هذا بلغه من طريق بعض من وثق هو بخبره،  
 والحال أنّه واهمّ، أو كاذب .



### العلة الثالثة:

ومن نكارة هذه القصة - أيضًا - :  
 تسميه السبكيّ لكتاب ابن تيمية بـ "كتاب العرش" ، ودعواه أنّه أردأ كتبه !؛  
 فأين هذا الكتاب ؟ .  
 وهلا اشتغل هو وجميع أعداء ابن تيمية به بدلًا من "الحموية" ،  
 و"الواسطية" ، و"مسألة الطلاق" ، و"مسألة الزيارة" ، طالما وفي أيديهم هذا  
 الكنز الثمين ؟ .



### العلة الرابعة:

تقدّم أنّ ما أنكروه في ما نسبوه إلى ابن تيمية من كتاب العرش هو ذكره  
 لمسألة "مسألة الجلوس، والإقعاد على العرش" ، وهي مسألة مشهورة، قالها  
 مجاهد (ت ١٠٤) - رحمه الله تعالى -، وتناقلها الأئمة الكبار المتقدمون من  
 المُفسرين، وغيرهم؛ فالتشنيع بها على ابن تيمية - إن صحَّ - أنّه ذكرها، لا يصدُرُ  
 إلا عن جاهلٍ؛ إذ لزمه التأمّن أن يُشنع على الأئمة السابقين، لا على خصوص ابن  
 تيمية !! .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ - لَيْسَ فِيهَا مَا زَعَمَهُ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّنَاعَةِ،  
فَضْلًا عَمَّا يُوجِبُ اللَّعْنَ؛ فَضْلًا عَن اسْتِدَامَةِ ذَلِكَ اللَّعْنِ إِلَى الْمَوْتِ !؟ .

هَلْ هَذَا إِلَّا تَعْصَبٌ مُجَرَّدٌ، وَتَعْصَفٌ أَيُّ تَعْصَفٍ .

فَالْمُشْنَعُ بِهَا إِمَّا جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَسَائِلَ الْعِلْمِ، أَوْ صَاحِبُ هَوَى يَعْمِدُ إِلَى  
الْمِغَالِطَةِ، وَهَذَا سُقُوطٌ فِي الدِّيَانَةِ .

وَلَيْتَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ تَرَكَ هَذَا التَّعَصَّبَ الذَّمِيمَ، وَالْجَوَرَ فِي الْخِصَامِ مَعَ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

ولله دُرٌّ قَرِيبُهُ - فِي النَّسَبِ - الْإِمَامُ الْفَقِيهُ قَاضِي قُضَاةِ مِصْرَ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ السُّبْكِيُّ<sup>(١)</sup> (ت ٧٧٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ إِذْ قَالَ - وَيَكَاثَهُ يَنْصَحُ  
السُّبْكِيِّينَ (التَّقِيَّ، وَابْنَهُ التَّاجَ) !- وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ بَعْضُ طُلَّابِهِ كَلَامَ الطَّاعِنِينَ فِي ابْنِ  
تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> :

«وَاللَّهُ يَا فُلَانُ مَا يُبْغِضُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ صَاحِبُ هَوَى؛ فَالْجَاهِلُ لَا  
يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَصَاحِبُ الْهَوَى يَصُدُّهُ هَوَاهُ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ» انتهى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أَتْنَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ زَمَانِهِ، وَوَصَفُوهُ بِالْعِلْمِ، وَأَطْرَوْهُ بِالتَّحْقِيقِ، وَقُوَّةِ الْمُنَاطَرَةِ، قَالَ  
ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ: (الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ قَاضِي قُضَاةِ الْإِسْلَامِ)، وَبَالَغَ ابْنُ حَجَرَ فِي  
مَدْحِهِ .

انظُر: «الرَّدُّ الْوَافِرُ» (ص ٥٦)، و«الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ» (٥/ رَقْم ١٣١٦)، و«حُسْنُ  
الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» (١/ ٤٣٧)، و«بُعْيَةُ الْوُعَاةِ» (١/ ١٥٢-١٥٣)،  
و«الْأَعْلَامُ» لِلزُّرْكَلِيِّ (٦/ ١٨٤) .

(٢) وَيَكَاثَهُ يَنْصَحُ السُّبْكِيِّينَ (التَّقِيَّ، وَابْنَهُ التَّاجَ) ! .

(٣) انظُر: «الرَّدُّ الْوَافِرُ» (ص ٥٦ و ٩٨-٩٩)، و«الشَّهَادَةُ الزَّكِيَّةُ فِي ثَنَاءِ الْأَثَمَةِ عَلَى ابْنِ  
تَيْمِيَّةَ» (ص ٢٤ و ٥٧-٥٨) لِمَرْعِي الْكِرْمِيِّ (ت ١٠٣٣) .

## [لُكْلٌ سَاقِطَةٌ لَاقِطَةٌ]

إِذَا عَلِمْتَ سُقُوطَ هَذِهِ الدَّعْوَى الفَاسِدَةِ، وَهَآءَ هَذَا الكَلَامَ إِسْنَادًا، وَمَتَنًا؛ فَاعْجَبْ مِنْ هَذَا الكَوْثَرِيِّ العَنَارِ؛ إِذْ يَرُدُّ قَوْلَ كُلِّ مَنْ نَقَلَ مِنَ الأَثْمَةِ، وَالمُؤَرِّخِينَ الصَّادِقِينَ "قِصَّةَ مُنَاطَرَةِ أَبِي حَيَّانَ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ" فِي "المَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ"، وَذَكَرَ سَيِّوِيَه، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ تَقُولُ مِنَ المَدَاهِينِ!، وَرَجِمٌ بِالْغَيْبِ»<sup>(١)</sup>؛ كَذَا قَالَ .

وَقَوْلُهُ هُوَ عَيْنُ التَّقْوُلِ، وَالكَذِبِ، وَالرَّجْمُ بِالْغَيْبِ، وَالمَطْعَنُ فِي النَّقْلَةِ الأَثْبَاتِ العُدُولِ، كَابْنِ فَضْلِ اللهِ، وَالأُدْفُوِيِّ، وَالدَّهَبِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ المَحْبِّ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، وَابْنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِهِمْ .  
وَكَذَبِيهِمْ، وَرَمِيهِمْ بِالمَدَاهِنَةِ بِلا حُجَّةٍ إِلا مُجَرَّدُ الهَوَى، وَالعَصَبِيَّةُ - عَامِلَ اللهِ الكَوْثَرِيِّ بِمَا يَسْتَحِقُّ - .

وَسَارَ فِي هَذَا الرِّكَابِ الشَّاذُّ عَنِ العِلْمِ (يُوسُفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّبَهَانِيُّ) (ت ١٣٥٠)؛ إِذْ زَعَمَ أَنَّ: «أَبَا حَيَّانَ كَانَ صَدِيقًا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَلَمَّا أَطَّلَعَ عَلَى بَدْعِهِ!، رَفَضَهُ رَفْضًا بَتًّا، وَحَدَّرَ النَّاسَ مِنْهُ» ! .

وَهَذَا تَزْوِيرٌ لِلْحَقَائِقِ، وَتَحْرِيفٌ لِمَا جَرَى، وَمُصَادَمَةٌ لِلْمُؤَرِّخِينَ النَّاقِلِينَ، وَالأَثْمَةِ السَّابِقِينَ، وَلَوْ كَانَ التَّارِيخُ يُكْتَبُ بِالأَمَانِي؛ لَدَهَبَتِ الحُقُوقُ، وَصُدِّقَ النَّبَهَانِيُّ ! .

(١) مِنْ حَاشِيَةِ الكَوْثَرِيِّ عَلَى «السَّيْفِ الصَّقِيلِ» (ص ٧٥) .

وقد ردَّ عليه عَلَامَةُ الْعِرَاقِ الْكَبِيرُ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَلُوسِيُّ  
(ت ١٣٤٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «غَايَةُ الْأَمَانِي فِي الرَّدِّ عَلَى النَّبَهَانِيِّ»<sup>(١)</sup> ؛  
فَقَالَ :

«مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ طَعْنَ أَبِي حَيَّانٍ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ تَخَطُّئِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَهُ، وَالْحَطُّ عَلَى  
سَيِّوِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّبَهَانِيُّ الْجَاهِلُ أَنَّ رَفْضَهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ أُطْلِعَ عَلَى بَدْعِهِ! قَوْلٌ  
سَاقِطٌ، وَالسَّبَبُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَنَافَرَةُ قَدْ ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَيُّ بَدْعَةٍ تُنْسَبُ  
لِلشَّيْخِ نَقِيِّ الدِّينِ؛ حَتَّى يَهْجُرَهُ بِسَبَبِهَا أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ؟! .  
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ كُلِّهَا مُبْرَهَنَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، كَمَا فِي  
كِتَابِ «الْاِخْتِيَارَاتِ» .

وَلَكِنَّ النَّبَهَانِيَّ الْجَاهِلَ الْعَافِلَ ظَنَّ ذَلِكَ هَيْعَةً؛ فَطَارَ إِلَيْهَا .  
ثُمَّ إِنَّ مَنْ مَدَحَ، وَذَمَّ؛ فَقَدْ كَذَبَ مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، عَلَى أَنْ قَدَحَ الْمُعَاصِرَ مَعْلُومٌ  
حَالُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ حَتَّى يُعَوَّلَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> «انْتَهَى .



وَهُوَ جَوَابٌ مُحْكَمٌ تَضَمَّنَ أُصُولًا فِي الرَّدِّ جَلِيلَةً؛ فَتَأَمَّلْهُ .



---

(١) (١/ ٤٢٧-٤٢٨) / تحقيق الداني آل زهوي .

(٢) لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ مَذْمُومًا؛ فَكَذَّبَ فِي مَدْحِهِ، وَذَمَّ مُحَمَّدًا؛ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ  
مُحَمَّدًا؛ فَتَأَمَّلْ .

(٣) يَعْنِي مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، وَهَذَا وَجْهُ فِي النَّقْدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ .

(٤) يَعْنِي: أَبَا حَيَّانَ .